



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات

المجلس الدستوري

4 قرار رقم 392 / ق.م.د / 21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.....

أواخر

5 أمر رقم 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.....

مراسيم تنظيمية

6 مرسوم رئاسي رقم 21-339 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....

6 مرسوم رئاسي رقم 21-340 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

7 مرسوم رئاسي رقم 21-341 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.....

8 مرسوم رئاسي رقم 21-342 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة الخاصة المؤقتة لرأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.....

8 مرسوم تنفيذي رقم 21-333 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.....

9 مرسوم تنفيذي رقم 21-334 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 21-335 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

11 مرسوم تنفيذي رقم 21-338 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفية أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج

15 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.....

15 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....

16 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.....

16 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

فهرس (تابع)

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري،.....

17

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

27

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

28

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات.....

28

قرارات

- واعتباراً أن الأمر، موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 غشت سنة 2021، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية جاء وفقاً لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور،

في الموضوع :

فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار :

فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية :

- اعتباراً أن القانون المشار إليه أعلاه، يعد سنداً قانونياً للأمر موضوع الإخطار،

- واعتباراً وبالنتيجة، فإن عدم الاستناد لهذا القانون ضمن تأشيرات الأمر، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه،

فيما يخص مواد الأمر موضوع الإخطار :

- اعتباراً أن المواد 64 و 64 مكرر و 65 من الأمر، موضوع الإخطار، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا تمس بأي مبدأ دستوري.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

في الشكل :

أولاً : أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية، جاءت تطبيقاً للمادة 142 من الدستور.

ثانياً : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون المتعلق بالبلدية تم تطبيقاً لنص المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

المجلس الدستوري

قرار رقم 392 / ق.م د / 21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

إن المجلس الدستوري،

- بناءً على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 31 غشت سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في نفس اليوم تحت رقم 127 قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المواد 16 و 17 و 139 و 142 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتباراً أن الأمر، موضوع الإخطار، تم اعداده خلال العطلة البرلمانية، وفقاً لأحكام المادتين 139 و 142 (الفقرة الأولى) من الدستور،

في الموضوع :

أولا : إضافة القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية ضمن تأشيريات الأمر موضوع الإخطار.

ثانيا : تعتبر المواد 64 و64 مكرر و65 من الأمر المعدل والمتمم لقانون البلدية دستورية.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- شادية رحاب، عضوا،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- خديجة عباد، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

أوامر

"المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات".

المادة 3 : يتم القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 مكرر : يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس،

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين،

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين".

المادة 4 : تعدل المادة 65 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 65 : يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

أمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و17 و139 و142 و198 و224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- بعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 2 : تعدل المادة 64 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

المادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

مراسيم تنظيمية

المادة 2: يخضع لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-340 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

مرسوم رئاسي رقم 21-339 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (320.795.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-22 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة لسنة 2021، باب رقمه 44-17 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة واثنتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستمائة واثنتان وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (632.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 44-17 "مساهمة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 44-02 وعنوانه "إعانة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-02 "إعانة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-341 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141

(الفقرة الأولى) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 21-333 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي

مرسوم رئاسي رقم 21-342 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة الخاصة المؤقتة لرأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BG/2021/EXTRA/05 المعتمدة من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 5 مارس سنة 2021 التي ترخص الزيادة الخاصة المؤقتة في رأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص في حدود مائة وواحد وأربعين ألفا ومائتين واثنى عشر (141.212) سهم مؤقت قابل للاستدعاء، بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة الخاصة المؤقتة لرأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 34-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

(المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.800.000	2.800.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
2.800.000	2.800.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.800.000	2.800.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.800.000	2.800.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 21-334 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	50.000.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	60.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	60.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-10 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره أربعة وثلاثون مليون دينار (34.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-02 "الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-335 مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **عينة :** بضاعة أو جزء من بضاعة، تمثل البضاعة المصرح بها لدى الجمارك والتي يجب أن تتوافق كميتها مع الاحتياجات اللازمة للتعرف على نوع البضاعة أو مقارنتها لاحقا،

- **تحليل :** كل عملية تفكيك لأحد المركبات من أجل تحديد مكوناته أو درجة تركيزه، يعدّها مخبر مختص،

- **خبير :** كل شخص طبيعى أو معنوي معتمد من هيئة مختصة أو سلطة مختصة، يخول له بناءً على مؤهلاته العلمية والتقنية التحديد الفعلي لموضوع الخبرة وتحرير تقرير مفصل بذلك،

- **خبرة تقنية :** دراسة يعدّها مخبر مختص أو خبير معتمد، على أساس فحص وتحقق تقني أو اختبار، من أجل تحديد الجوانب التقنية أو العلمية لبضاعة ما والجوانب الأخرى المتعلقة بحالتها وجودتها وطبيعتها وتركيبتها،

- **تحليل علمي وخبرة علمية :** تحليل يعدّه مخبر مختص أو دراسة أو تحليل يعدّه خبير أو مخبر معتمد بغرض تحديد التركيبة والجوانب الفيزيوكيميائية والبيولوجية لبضاعة معينة،

- **نفقات :** جميع المصاريف الناتجة عن إجراء تحليل أو خبرة لدى الجمارك.

الفصل الثاني

أخذ العينات

المادة 3 : يمكن أعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم في مجال فحص ومراقبة البضائع، أن يقوموا بأخذ عينات أو يطلبوا القيام بذلك، من البضائع التي يتعذر إثبات نوعها أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى.

يتم أخذ العينات وفق تصريح يقوم مقام سند إبراء يدعى تصريح أخذ العينة، بحضور المصرح أو أي شخص آخر تمّ تعيينه قانونا، وفقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 21-338 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 78 و96 و212 و212 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

المادة 11 : تحرر طلبات إجراء الخبرة أو التحليل، وفقا للنموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا المرسوم في نسختين، تسلم النسخة الأولى منها إلى المؤسسة التي عينت لإجراء الخبرة أو التحليل ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى مصلحة الجمارك.

المادة 12 : يجب على مصلحة الجمارك التي قامت بطلب الخبرة أو التحليل أن تبين في الطلب الجوانب التي يجب أن تجرى عليها الخبرة أو التحليل.

يتمّ إعلام المصريح فوراً، طبقاً للتشريع المعمول به، بطلب مصلحة الجمارك بإجراء الخبرة أو التحليل.

المادة 13 : يجب أن تجري الخبرة على البضائع في الأماكن المرخص بها من طرف إدارة الجمارك.

المادة 14 : تحدّد قائمة الخبراء والمخابرة المعنية بأحكام هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يكون الخبراء والمخابرة المذكورين في الفقرة السابقة معتمدين من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC).

المادة 15 : يتعيّن على الخبير أو المخبر، فور الانتهاء من مهمته، أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى مصلحة الجمارك المعنية، في ظرف مغلق وتحت مسؤوليته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، وذلك حسب طبيعة البضاعة.

غير أنه، بالنسبة للبضائع القابلة للتلف، يجب ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة (3) أيام.

المادة 16 : يتمّ حفظ تقارير الخبرة أو التحليل في الملف المتعلق بالفحص أو الرقابة.

الفصل الرابع

تسديد النفقات

المادة 17 : يقع تسديد نفقات الخبرة أو التحليل على عاتق مستورد أو مصدر البضاعة.

غير أنه، عندما تتعلق الخبرة أو التحليل بالبضائع التي توجد ضمن الوضعيات القانونية المذكورة في المادتين 212 و 212 مكرّر من قانون الجمارك، يتم تسديد نفقات الخبرة أو التحليل المتعلقة بها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادة 18 : يجب أن تكون نفقات الخبرة أو التحليل متطابقة مع سلم المصاريف والأتعاب المعمول به في المجال المعني.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

يتم تحرير تصريح أخذ العينة، وفقاً للنموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم في نسختين، تسلم النسخة الأولى منه إلى المصريح، ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى مصلحة الجمارك.

يسجل تصريح أخذ العينة في دفتر تمسكه مصلحة الجمارك المعنية لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه.

المادة 4 : يجب أن تمثل العينة المأخوذة كل البضاعة موضوع الفحص ويجب أن تتوافق كميتها مع الاحتياجات اللازمة لإجراء التحليل أو الخبرة أو أي رقابة أو فحص آخر. ويمكن، عند الحاجة، حفظ هذه العينة على مستوى المصلحة التي طلبت أخذها.

المادة 5 : يمكن إرسال العينات إلى المخبر من أجل التحليل أو اختبارها بعين المكان، بواسطة مخبر متنقل أو تحليل ميداني عن طريق أجهزة ومعدات فحص محمولة.

يتمّ إرجاع العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو الخبرة أو أثناء عمليات المراقبة والفحص، إلى المصريح.

الفصل الثالث

إجراء التحاليل والخبرة

المادة 6 : يقتصر لجوء أعوان الجمارك إلى الخبرة أو التحليل على البضائع التي تشتمل على خصائص تقنية أو علمية معقدة وتواجه المصلحة صعوبات مثبتة في تقدير العناصر المصريح بها.

المادة 7 : يتم إجراء الخبرة والتحليل للسماح لمصالح الجمارك بالفصل خصوصاً في حالة البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير وخصائصها ومكوناتها التقنية وجودتها وطبيعتها ونوعها التعريفي، في إطار جميع الأنظمة الجمركية.

يتمّ استغلال نتائج الخبرة أو التحليل من طرف مصلحة الجمارك كمرجع للمساعدة في اتخاذ القرار.

المادة 8 : يتمّ تبليغ المصريح بكل عناصر التقدير التي اعتمدها مصالح الجمارك ولا تتوافق مع تلك المصريح بها، طبقاً لأحكام قانون الجمارك، وذلك للقيام، عند الاقتضاء، بعملية إجراء خبرة ثانية أو تحليل ثان لدى مخبر أو خبير آخر خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ.

يؤدي القيام بإجراء خبرة ثانية أو تحليل ثان، تمّ إعلام مصلحة الجمارك المعنية به، إلى توقيف كل إجراء منازعاتي.

المادة 9 : في حالة عدم توافق نتائج الخبرتين أو التحليلين يتمّ اللجوء إلى خبرة ثالثة وأخيرة أو تحليل ثالث وأخير ضمن نفس الأجل والشروط التي أجريت فيهما الخبرة الثانية وتكون نتائجها حاسمة.

المادة 10 : لا يمنع إجراء الخبرة أو التحليل خضوع البضاعة المعنية للرقابة اللاحقة.

الملحق الأول
المديرية العامة للجمارك
تصريح أخذ العينة

المصلحة :
رقم الطلب : المؤرخ في

نحن الموقعون أسفله، قمنا بأخذ عينة من البضاعة محل :

التصريح لدى الجمارك الرمز رقم المؤرخ في
رقم بيان الحمولة رقم البند

البضاعة تحمل اسم المستورد أو المصدّر
التي تحتويها الحاوية (الحاويات) أو الطرد (الطرود) رقم

تم أخذ العينة في ب
بحضور المصرح أو الممثل القانوني لمالك البضاعة.....

وصف العينة :

طبيعة البضاعة المأخوذة منها العينة.....

عدد / كمية / وزن العينة

رقم الختم

ضابط الجمارك

عون الجمارك

المصرح

أو الممثل القانوني للمالك

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة



قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ بونور، مديرا للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بونور، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد صالح عطية، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح عطية، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة



قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إن وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد أوزروحن، مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أوزروحن، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية والمعهودة بصفة قانونية للمديرية، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة



قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

إن وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محند طاهر مختاري، مديرا للأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند طاهر مختاري، مدير الأملاك والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1442 الموافق 14 يوليو سنة 2021.

رمطان لعمامرة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتّم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021.

محمد طارق بلعربي

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2021.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1003	1001	1002	1001	1001	جانفي 2021
1003	1001	1002	1001	1001	فبراير 2021
1003	1001	1002	1001	1001	مارس 2021

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5147$$

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2021.**1 - الفولاذ**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	929	964	1015
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,109	1000	1000	1000
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	1241	1238	1371
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1291	1168	1259
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	1000	1000	1000
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1251	1251	1251
8	Fiat	خيط الربط	0,934	1000	1000	1000
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1000	1000	1000
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	1000	1000	1000
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,258	1187	1200	1232

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,157	1292	1292	1307
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	0,955	1011	994	1072
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البار (P.A.F)	1,210	1149	1063	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Gr	حصى مكسر	0,883	1001	999	994
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	1000	1000	998
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	988	991	992
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	996	991	966
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1079	1019	1004

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	1010	1005	1006
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	1001	1000	1005
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1014	1010	1009
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	966	995	961
6	Pl	جبس	1,352	1000	1000	1000

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	0,958	1000	1000	1000
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1000	1000	1068
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	1000	1000	1000
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1000	1000	1000

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1016	1014	1009
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقلوبة البلاط)	1,740	1000	1001	1010
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	1018	1015	1021
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1013	992	1001
5	Te	قرميد	0,839	1001	972	1020

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Pev	دهان فينيلي	1,239	1000	1000	1000
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,086	1000	1000	1000
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1000	1000	1000
4	Par	دهان أريس	1,210	1000	1000	1000
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1000	1000	1000
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1000	1000	1000
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1000	1000	1000

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1041	1042	1113
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1025	1025	1059
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1237	1226	1263
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	1000	1000	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,115	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	0,935	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطارها	1,046	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	965	982	1043

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Cr	رتاج	1,103	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1000	1000	1000
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	963	963	1013
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1000	1000	1000
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1000	1000	1000

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين الزجاج	1,101	1000	1000	1000
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرآيا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1000	1000	1000
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1119
5	Cf	سلك من نحاس عادي	1,157	952	981	1137
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	1,179	943	952	1092
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	1,195	1291	1289	1492
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1141	1156	1331
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	1,144	943	937	1068
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,069	964	964	964
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,210	1007	1007	1007
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,283	1006	1006	1006
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
19	its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1000	1000	1000
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,292	987	987	987
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Ado	ملطف نصف آلي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1000	1000	1000
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	1266	1266	1266
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	1000	1000	1000
10	Cli	مبرد	1,363	1140	1140	1140
11	Com	عداد الماء	1,048	1006	1006	1006
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1000	1000	1081
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1000	1000	1032
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1000	1000	1031
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، ...)	1,377	1000	1000	1000
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1000	1000	1000
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) لمصقول	1,189	1000	1104	1104
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1000	1124	1124
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,399	1240	1106	1120
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,941	1006	1009	1009
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	960	957	972
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,005	1000	1000	1022
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1000	1023	1049
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,084	1000	1000	1000
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1112	1135	1124

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,883	1000	1000	1000

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Aty	أسيثيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1063	1063	1063
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Act	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	961	953	953
2	Bpvc	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	ماسورة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	ماسورة (buse) من مادة PEHD	1,000	1009	1009	1009
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1100	1100	1100

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1034	1034	1034
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,050	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1271	1271	1271
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1000	1000	1000

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1114	1149	1218
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1225	1252	1305
3	Em	مستحلب	1,269	1214	1239	1290
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,046	1000	1000	1000
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1200	1111	1060

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	جانفي 2021	فبراير 2021	مارس 2021
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1000	1000	1000
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,338	1000	1000	1000
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,198	1000	1000	1000
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إن وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية .

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي :

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
7	1	7	7

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021.

هشام سفيان صلواتشي

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات.

إن وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وبعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخول لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء القرارات والمقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1442 الموافق 9 غشت سنة 2021.

هشام سفيان صلواتشي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
	بن جناد نادية	جبالي سهام	كريم عماري
	مرزان لحبيب	شيكي منيرة	تقمونت حفيظة
لباد إيمان	مزاري فؤاد	صغير نجيبة	قرني نادية
	بوقرة مصطفى	بن بوستة سعاد	شنيتي صارة
	زنييع فضيلة	براهمي أسيا	بن حبيلس عبد الغني
	سعيداني محمد	محمد بوكريطاوي سامية	بن جدة إلياس
	هيبة حميد	لوناسي ليلي	بوقرورة رفيقة

يرأس لجنة الطعن السيد كريم عماري، مدير إدارة الوسائل.